

ص-000041-30103-08-2025

من المديرية العامة للأداءات
إلى

12 ماي 2025

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 أفريل 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أن جمعية " " أبرمت اتفاقية هبة مع سفارة فرنسا بتونس قصد إنجاز مشروع " " وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن عقد الهبة المبرم بين سفارة فرنسا بتونس وجمعية " " ينتهي بتاريخ 28 فيفري 2025 مثلما هو منصوص عليه بالفصل 9 من الاتفاقية المذكورة، فإنه لا يمكن لهذه الجمعية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الرياضة ونتيجة (الغربي) مرمم (العربي)